متاعا لكم وقال تعالى واذا حللتم فاصطادوا والندب الى الاصطياد فلو كان حراما لما ندب اليه ٥
الاجماع منعقد على اباحة الصيد دل انه حلال ثم نقول يا معشر الجبرية واصحاب التسعير ان البهايم
مملوكة لله فاذن بذبحها والتصرف فيها والمالك اذا تصرف في المملوك ليس لاحد الاعتراض عليه
بل له ان يتصرف في ملكه كما يشاء يدل عليه انكم تجوزون ان الله يولمها بانواع الالام والامراض
ثم يميتها فاذا جوزتم الايلام والاسقام ابتداء فلا تجوزون الذبح ابتغاء وكم من وجع والم اشد من
الموت يدل عليه لو لم يجز ذبح البهايم لكان عيش الادمي وبقا الادمي بالقوت كما قيل قوتك قوتك
فما يكون له قوت وعذا يدل عليه ان معظم معيشة الدنيا جلود الانعام وشعورها فان السرج
والانطاع والحقائب والاجنة والخفاف والجوسقات والات الحرب من القراب والجعاد والصوف
والاخبية فلو كان حراما لاختل عيشهم لان في انعدام هذا انعدام صلاح العالم وايضا فلو منع
الادمي من اكل اللحم لعدم طيباته في هذه الدنيا وضعف قواه وعجز عن الصلاة والصيام ٥
فرع اذا كان يوم القيامة يحشر الله جميع البهايم والوحوش والطيور في اصح القولين حتى يعتبر
من فضل الادميين وسو اعمالهم وفي القول الثاني لا يحييهم الله اذ لا فايدة في احيايها وبعثها فانها غير
مكلفة وحشرها موتها للطبيعة لو قال قايل لا يحيي الله الموتى كفر ولو قال لا يحيي الله الوحوش
والحشرات لا يكفر بل يكون فاسقا لان ذلك قطع وهذا ثبت باخبار الاحاد ٥

الباب الثاني عشر في مستحقي الاموال واستحقاق الغنيمة

اعلم ان المال الماخوذ من الكفار المجتمع عند الولاة ثلاثة احدها مال الصدقات من المواشي والثمار ط
فهي لاهل الصدقات لا نصيب للملوك فيها الا الجباية الغرا وقد بين الله سبحانه بقوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية وشرحها يطول والثاني الفي والغنيمة واموال الخراجات المحدثة لارض
السواد لا البلاد التي استولوا عليها وضربوا عليها الخراج فانها محرم مقطعا ومال المواريث الذي
يوخذ عن تركة من لا وارث له ومال الصبيان والمجانين ٥ فصل في تفسير الغنيمة ما غنم المسلمون
من المشركين بالقهر والسيف وايجاف الخيل والركاب والفي ما رد الله على رسوله من غير قتال ولا
ايجاف خيل وهو الجزية وما يصالح الامام المشركين فجعلت الغنيمة اربعة اخماسها للغانمين
وخمسها يقسم على خمسة فخمسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخمسها لذوي القربى والثاني
وخمسها للفقراء وخمسها للمساكين وخمسها لابن السبيل على ما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي ٢
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم

بقي الحكم بعده على ما كان فاربعة اخماس الغنيمة للغانمين وخمس مقسوم على خمسة خمس للنبي صلى الله
عليه وسلم مصروف على مصالح المسلمين وخمس لذوي القربى يعطى اليهم ولا يسقط بموت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مستحق للقرابة مصروف الى بني هاشم وبني المطلب والباقيه على ما كان حال حياة النبي صلى الله
عليه وسلم فصل فاما الفي فان اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم ملكا له وخمسه مقسوم
على خمسة كما جعلنا في الغنيمة اربعة اخماسها للغانمين وخمسها على خمسة فكما ها هنا جعل اربعة اخماسه
للنبي صلى الله عليه وسلم ملكا له وخمسه مقسوم على خمسة لان هذا المال حصل بالرعب والرعب
كان بالنبي صلى الله عليه وسلم فاما اربعة اخماس الفي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ففيه قولان
احدهما للمقاتلة الذين رصدوا انفسهم للقتال لا شغل لهم غيره دون الغزاة الذين يغزون والقول
الثاني يصرف الى مصالح المسلمين فيبتدا بالاهم فالاهم واهم الاشيا المقاتلة لانهم حماة الدين وحفاظ
الاسلام وانصار دين الله وحفاظ بلاد الله فيعطى كل واحد قدر كفايته الى سنته ويزاح علته حتى
اذا قيل لهم سيروا من غير تلكؤ فان بقي شي صرف الى بنا الحصون وسد الثغور وبنا السور فان
بقي اشتري به السلاح وفرق على المقاتلة فان بقي شي صرف الى بنا المساجد والقناطر فان بقي شي
صرف الى العلما والايمة والموذنين فان قلنا ان جميعها للمقاتلة فجميع اربعة اخماس الفي تقسم بينهم على
قدر كفايتهم وقال ملك وابو حنيفة تصرف اربعة اخماس الفي الى مصالح المسلمين فيا معشر اخواني من
المسلمين تصرف الاموال اليوم مصاريفها من الخراج والزكوات والاقطاعات والتركات والفي والغنيمة
اصحابها يموتون جوعا ويضيعون غزاة وترى الملوك والوزرا يصرفون ذلك الى المطربين والمساخرة
ويصنعون الخاتمات والاواني وفجور الغلام وشرب المدام وصوان الذين يلهو زنابقه ويلثم غلام
او شرب مدام فويل لقاضي الارض من قاضي السما والله الموفق ٥

الباب الثالث عشر في رد المظالم والخروج عن عهدتها

اعلم ان حرمة مال المسلم كحرمة دمه فمن اخذ دانقا من مسلم مستحلا فقد كفر وباء بغضب من الله ومن
اخذه قهرا فهو فاسق على مذهب اهل السنة وعند المعتزلة من مات وعليه ربع دينار من المظلمة فقد
مات لا مومنا ولا كافرا وبقي في النار مع فرعون وهامان خالدا مخلدا فاما سلطان او ملك او وزير او رب
او عامل اخذ دينارا من مسلم بغير حق فقد فسق وسقطت عدالته وباء بغضب من الله واما شرطي وعون
قصد مسلما لياخذ منه دانقا فله ان يدفعه بلسانه اولا ثم بيده ثانيا فان لم يندفع فبسيفه ثالثا فان
قتله فلا شي عليه لا دية ولا كفارة لان الحق قتله ولا يحزنك دم اراقه اهله فتوى الشافعي وابي حنيفة

Copyright © King Saud University